Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 03:3 (1967)

السير او القانون الدولى

للدكتور حميد الله

ان القواعد التى تجرى بموجبها العلاقات بين وحدتين سياسيتين مستقلتين، عبر عنها بكلمة ''السير'' (هى جمع كلمة ''السيرة'' التى معناها السلوك و منهاج العمل) . لقد كان من الممكن أن تسمى فى العصر القديم ''القانون المشترك بين القبائل . ، كما كان من الممكن أن تسمى فى عصر الدول المدنية القانون المشترك بين البلاد'' و فى عصر لما كان مفهوم ''الأمة'' سياسيا و لم يكن نسليا ، كان من الممكن ان يطلق عليها مصطلح ''القانون المشترك بين الأمم ولايمكن أن يعبر عنها اليوم بكلمة غير كلمة ''القانون المشترك بين الدول''

فهذا السياق التاريخى ان دل على شئ ، فانما يدل على انه السير وجدت فى المجتمع البشرى منذ عصر ما قبل التاريخ ، الا ان الفقهاء المسلمين فى القرنين الاول و الثانى من الهجرة هم مخترعو علم هذه القواعد و ان لم تكن القواعد ذاتها وضحت تماما من وجهة النظر التاريخية . غير أنه فى وسعنا أن نقول بأن المسلمين هم الذين طبقوا قواعد علم السير على وجه عالمى شامل و لم يستثنوا منها اية امة أو دولة فى الارض.

لقد كانت وجهة نظر البراهمة الآريين من أقدم أمم المعمورة ان علاقات الحرب و السلم بين الدول البرهمية المشتركة فى الديانة و اللغة و المدنية و لكن المستقلة بعضها عن بعض فى السياسة تجرى تحت قواعد معينة ، و اما بقية الامم التي كانوا

يسمونها بالهمجية و جعلوها فى حكم الامم* المنبوذة و اعتبروها أحط درجة من البهائم و فقا لما جاء فى كتابهم المقدس ''مانو سمرتى'' فاذا مس بهم ظل منبوذى فعليهم ان يغتسلوا و يطهروا أبدانهم من الرجس فما كانوا يعاملونها الا حسب ما اقتضت به الظروف .

(ب) و اما بنو اسرائيل فقد دعا كتابهم ''التوراة'' الى أنهم اذا ما جاءوا قرية اجنبية و خضعت لطاعتهم عن رضا منها، فلهم أن يعطوا اهلها الامان على نفوسهم و لكن لا بد أن يجعلوهم عبيدا و خدما لانفسهم , و اذا لم تخضع لطاعتهم الا بعد المقاومة ، فعليهم ان يقتلوا القادرين على القتال من اهلها و يسبوا نساءهم و ذراريهم و يعتبروا اموالهم غنيمة غير أن قبائل العمالقة و كانوا عربا من سكان فلسطين لم تعامل نفس المعاملة فكان بنو اسرائيل يقتلون العمالقة رجالا و نساء و اطفالا و حتى الرضيع منهم كما أنهم كانوا يرون من واجبات دينهم قتل غنم العمالقة و بقرها و غيرها من الحيوانات.

(ج) و اما الفكرة اليونانية، فقد كانت حسب تعاليم ارسطو طاليس أن القواعد المعينة انما يجب اتباعها فى شؤون الحرب و السلم القائمة بين ما يوجد فى شبه الجزيرة اليونانية من الدول المدنية المتحدة فى أديانها و لغتها و مدنيتها ، و اما بقية سكان الارض ، فلم يتمتعوا بحق من الحقوق حسب هذه التعاليم ''لان الفطرة ما خلقتهم الا ليكونوا عبيدا لليونان. و لليونانى ان لا يتبع فى معاملته اياهم الا رأيه .

(د) و اما العهد الرومى ، فلاشك ان الناس تخلصوا فيه من ضيق النظر العنصرى ، الا أن العالم قد جعل فيه على ثلاثة أقسام : الدولة الرومية ، و الدول الحليفة و الصديقة لها ، و سائر دول الارض. اما الدول الحليفة فكانت تعامل حسب القواعد المعينة ايام السلم ،

و أما سائر دول الأرض الأجنبية وكل الدول الحليفة سابقا فلم يكن عند الروم قانون مرسوم بل كانوا يتبعون أهواءهم.

(ه) وكان العمل يجرى فى أوربا و امريكا وفقا لقانون مابين المسيحيين'' حتى سنة ١٨٥٦م و لم يكن ليعترف بأى ''حق'' لفرد غير مسيحى.

و الذى تقضيه تعاليم البابا نقولاس الرابع انه لا يجب على المسيحى من الوجهة الدينية أن يحافظ على عهد أو ذمة اعطاها احدا من غير المسيحيين، بل الافضل له ان ينقضها بعد عقدها . و فى سنة ١٨٠٦ م لما اضطرت دول الغرب أن تعاهد تركيا فى مؤتمر باريس، كضرورة لا مندوحة عنها على أن تطبق مبادىء القانون الدولى الغربى على تركيا ايضا على مبدأ المساواة. و ما زالت اليابان و غيرها من الدول غير المسيحية تضم الى زمرة الدول المتمدنة عن طريق المعاهدات الصريحة، و المبدأ الذى ظلت دول الغرب متبعة اياه الى الحرب العالمية الاخيرة، هو أن ستكون القواعد معينة فى علاقات ''الدول المتمدنة'' بعضها مع بعض، و اما الدول غير المتمدنة — و المراد بها فعلا الدول غير القادرة على الذود عن نفسها ضد الغزاة الغربيين الاستعماريين — فلا حاجة بالدول المتمدنة اذا ارادت معاملتها ان ترجع الى مبدأ غير رأيها هى. و المبدأ السائد فى جمعية الامم المتحدة الآن ان مرشحا جديدا اذا ما قبله اعضاء الجمعية الحاضرون بأغلبية آرائهم و لم يكن أحد من الاعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ضده، عد من أعضاء الجمعية و الا فلا. و على كل، فالغرب لا يعترف فيه بكون دولة ما متمدنة حتى اليوم بناء على حقها الذاتى، و انما ذلك متوقف على مرضاة الفريق الثانى . و بخلاف ذلك فان الاسلام قد قرر منذ اربعة عشر قرنا، اى منذ بداية أمره، مبدأه القائل بأن القواعد معينة لمعاملة المسلمين لسائر الامم غير الاسلامية اى الاجنبية و انه لا يجوز

لهم مجرد الرجوع الى رأيهم و نقض هذه القواعد بحال.

٢ — و مما لا شك فيه أن الامم التى سبقت المسلمين كانت لديها لائحة للمعاملات مع الاجانب فى الحرب و السلم، الا أن معاملتها هذه انما كانت جزءا من ممارسة السياسية العامة و كانت موضوعا للبحث فى نصائح الملوك او كتب الامراء المدرسية، لا فى كتب القانون. اما قواعد العلاقات بين مختلف الامم و الدول، فلم تذكر — على ما اعلم — كعلم مستقل قبل الاسلام قط، فجاء المسلمون و ألفوا فيها كتبا خاصة أو ضموها الى كتب القانون الاسلامى، و لم تكن قضية عابرة فى نفاذها تصدر عن رأى الحاكم المسلم، و بذا فانهم أول من وضع أسسا للقانون الدولى يوجب العمل حسب مقتضياته مستقلا عن فروع قوانين الدولة الاخرى.

بداية البحث :

اما اى فقيه من فقهاء المسلمين تناول علم السير بالبحث قبل غيره، فلا نستطيع أن نجزم فيه بقول ترتاح اليه النفس، و بصرف النظر عن الصحابة فان كتب علقمة النخعى و ابراهيم النخعى و حماد و ابن سيرين و غيرهم لا توجد فى هذا الزمان. اما زيد بن على زين العابدين، و قد توفى سنة ١٢٠ ﻫ (و قيل سنة ١٢٢ﻫ) فان كتابه ''المجموع فى الفقه'' قد وجد و تحلى بالطبع، و فيه باب طويل لا يستهان بأمره تحت عنوان ''كتاب السير''، و هو لم يتناول بالبحث ما جرى بين المسلمين من الحروب الداخلية فحسب، و انما تحدث عن قواعد الحرب و الصلح مع الدول الاجنبية غير الاسلامية ايضا.

و كان الامام ابو حنيفة من معاصريه و قد قيل انه كان من تلامذته المسترشدين بهديه، فقد عاونه و شد أزره بنفسه و ماله و سائر ما استطاع من الوسائل الممكنة فى ثورته المسلحة ضد أمراء بنى امية

المتأخرين و ذلك لما ضاق ذرعا بجور هؤلاء الحكام الظالمين . لا ندرى بأى تاريخ بالضبط ، و لكنه على كل حال — كما روى ابن حجر — ألف كتابا مستقلا سماه ''كتاب السير''، و تكلم فيه ، علاوة على قواعد الحرب و السلم الاخرى ، على نكتة ''لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق'' الواردة فى الحديث النبوى ، اى : متى يجوز الخروج على الحاكم المسلم من الوجهة الشرعية ؟ ففتواه هذه أو ابداء رأيه فى هذه القضية الخطيرة أحدث ضجة ، ايما ضجة ، فى ذلك العصر . فمن جانب ، اضطر الامام الى مغادرة العراق و اللجوء الى الحجاز ، و من الجانب الآخر انبرى كثير من الناس يكتبون الرد على كتابه و من أشهر الكتب فى هذا الموضوع كتاب الامام الاوزاعى، و لا بد ان يكون كتاب السير للامام مالك ايضا مثله ، لأنه قد روى ان الامامين جرت بينهما المناقشة العلمية منذ صلاة العشاء الى صلاة الفجر فى المسجد النبوى اكثر من مرة . اما كتاب الامام مالك هذا فلا وجود له فى هذا الزمان ، و اما كتاب الامام الاوزاعى فلا توجد اليوم مقتبسات منه فحسب ، بل ان جوابه الذى كتبه الامام ابو يوسف و سماه ''الرد على سير الاوزاعى —'' لا يزال موجودا حتى الآن و قد تحلى بالطبع أيضا . و بعد هؤلاء جميعا جاء الامام الشافعى و تكلم على هذا الموضوع العلمى بكل تفصيل فى كتابه ''الام'' فى العهد العباسى ، فهو فى كتابه هذا يذكر اولا رأى الامام أبى حنيفة ، ثم يذكر نقد الامام الاوزاعى أو تعقيبه عليه ، ثم يذكر جواب الامام ابى يوسف ، وا خيرا يذكر رأيه الشخصى ، و هكذا يتناول بالبحث كل العبارات المقتبسة أو كل مسائل الاختلاف مسألة مسألة .

أما بعد هذا العصر ، فاننا نجد المواد عن موضوع ''السير'' من نوعين :

١- كتب مستقلة ككتاب السير الصغير و ''كتاب السير

الكبير،، للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، كما ان زفرا و ابراهيم الفزارى و الواقدى و غيرهم — علاوة على الأئمة المذكورين آنفا — هم ممن ألف كتبا فى هذا الموضوع ، و الآن توجد اجزاء من كتاب الالفزارى و مقتبسات من كتاب الواقدى .

٢- هذا و نجد بابا مستقلا عن القانون الدولى تحت عنوان ،،كتاب السير،، فى كتب الفقه بصورة عامة و كذا فى كتب اهل السنة و كتب الشيعة و الخوارج جميعا ، و هذا الوضع — كما أشرنا اليه آنفا — له اهمية كبيرة ، اذ معناه ان المسلمين يعتبرون قواعد العلاقات الدولية جزءا لا يتجزأ من قانون دولتهم و ليست المسألة أهواء شخصية حاكم و قائد جيش يتصرف كما شاء ، فلا بد من اللجوء الى المحكمة الشرعية . كما تقتضيه مواد قانون الدولة بما فيه القانون الدولى ، و لو كان المستغيث عدوا من الاجانب . و هذه الفكرة السامية للقانون الدولى لم يوجد مثلها فى الغرب حتى اليوم .

و مما يدل على الاهمية البالغة لقانون الاسلام الدولى ان المسلمين لما ظلوا حكاما على المعمورة من المحيط الهادىء الى المحيط الاطلنطى لاكثر من قرن ، و ظلوا يتبعون هذه القواعد فى معاملتهم لمن لا يحصى من جيرانهم غير المسلمين فى قارات ثلاث ، لم يكن بد من تأثير القوانين بعضها ببعض . و لما كان قانون الاسلام اكثر هذه القوانين تقدما و رحمة للانسانية، كان بطبيعة الحال اكثرها تأثيرا فى غيره . و قد خصصت بابا مفصلا عن هذا الموضوع فى كتابى علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من دول العالم و عالجت فيه مدى تأثير قانون الاسلام على قانون الغرب الجديد و انى لأستميحكم عذرا اذا اكتفيت هاهنا بالاشارة اليه فقط .

المحتويات :

و قد أصبح القانون الدولى الآن مقسما على قسمين كبيرين : العمومى و الخصوصى. اما العمومى فيأخذ بالبحث القواعد التى تجرى تحتها علاقات دولة بدولة اخرى و رعاياها فى الحرب و السلم . و اما الخصوصى فيبين كيفية علاقات الرعايا الاجانب بالرعايا المسلمين، و هذا القانون المؤخر الذكر كان فقهاء العصر العباسى عبروا عنه بكلمة ''التهارج'' و يسمى فى عصرنا الحاضر ب ''تصادم القوانين'' و ذلك ان اهم مباحثه هو ان فريقى القضية اذا كانت الاحكام مختلفة فى قانونيهما (اعنى قانون هذا و قانون ذاك)، فبموجب ايهما يصدر القاضى حكمه ؟ فالنكاح — مثلا — تعاهد فى قانون الاسلام و قابل للالغاء (بطريق الطلاق)، على حين انه أمر مقدس و غير قابل للالغاء باعتبار التعاليم المسيحية، و على هذا اذا اسلم رجل من اسرة مسيحية ثم طلق امرأته المسيحية، فبموجب قانون اى الفريقين يكون للقاضى ان يصدر حكمه، بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه ؟ و على كل، فخلاصة ما اريد بيانه — بغير أن أتعرض للتفاصيل — هو ان كتب السير الاسلامية القديمة ما زالت تتناول بالبحث عن قسمى القانون الدولى — العمومى و الخصوصى معا .

الاساس :

ان كل دولة لها قانونها الخاص يجرى النظام القضائى عليه ازاء رعاياها و أما معاملتها مع الاجانب فهنا نحس بحاجة الى السير أما مسألة تحديد اطلاق الرعاية و الأجانب فبحثنا عنها فى التوطئة آنفا . و القومية الجغرافية اى السياسية هى السائدة اليوم فى معظم بلاد الغرب، و اما السلالة و اللغة و الديانة فليس لها الا اهمية يسيرة قانونيا . و هناك قومية نسلية أو

عنصرية فى جمهورية افريقيا الجنوبية ، و القومية النسلية لها الكلمة المسموعة و الحكم الجارى فى اسرائيل ، فما المسيحيون فيها الا رعايا من الدرجة الثانية و أما المسلمون فهم من الدرجة الثالثة . اما اليهود ، فيعتبرون — حيثما كان مسكنهم من اقطار الارض القريبة او البعيدة — رعايا لاسرائيل ايضا بحكم سلالتهم ، كان هؤلاء اليهود الاجانب يتمتعون بالقومية المزدوجة او المضاعفة . و الشيوعيون هم رعايا الدرجة الاولى فى روسيا و لهم وحدهم أن ينالوا مناصب المسؤولية (ليس لرعية غير شيوعية فيها أن ترشح نفسها لعضوية المجلس التشريعى و لا للوزارة مثلا) ، و من غير المسموح به لاهاليها غير الشيوعيين ، و خاصة للمسلمين ، أن يتبعوا قانونهم الدينى .

و على العكس من ذلك فان فقهاء المسلمين فقد جعلوا المثل العليا أو الايديوجية هى المبدأ للارتباط السياسى و القومى ايام كانت كلمتهم هى المسموعة فى اكثر بقاع الارض المعمورة ، اى ان المسلمين جميعا أمة واحدة ، و اما غير المسلمين من الناس فهم أمة اخرى ، على ان للمسلمين أن يتبعوا قانونهم ، كما ان لكل طائفة من طوائف غير المسلمين أن تتبع قانونها ، فالنتيجة ان المسلمين تكلموا عن أنفسهم فيما ألفوا من كتب السير الا فى ما اذا قامت ثورة أو حرب داخلية و لم يكتفوا بمعالجة وضع المسلمين فحسب بل انما تناولوا فى بحثهم وضع الرعايا غير المسلمين و سموهم بأهل الذمة و فى ذلك مراعاة محققة لمصلحة غير المسلمين من الرعايا .

اذ من حق كل طائفة دينية ان تستقل بأمرها فى حدود الامور القانونية و الدينية و الاجتماعية بموجب صريح أحكام القرآن الحكيم . و معنى هذا ان رجلين من المسيحيين اذا اختصما خصومة مدنية أو جنائية ، فان محاكمتهما انما تجرى فى الدولة الاسلامية امام قاض مسيحي و وفقا للقانون المسيحي فى المحكمة المسيحية

للدولة الاسلامية و لا يطبق عليهما القانون الاسلامى ، و ذلك بحكم قوله تعالى : و ليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه (المائدة : ٤٦). و الأمر كذلك تماما بالنسبة لسائر الطوائف الدينية من يهودية و فارسية و غيرهما. و بناء على تفرق المسيحيين و اختلافاتهم الشديدة بينهم ، عالجت الخلافة الراشدة وضعهم بأن تجعل لقساوسة كل طائفة منهم و كنائسها صلاحيات للحكم ايضا بدل ان تقيم لها محكمة خاصة. (اذا كان فريقا قضية على ديانتين مختلفتين أو كانا من طائفتين مختلفتين على ديانة واحدة ، فهما اللذان كانا يتفقان بينهما على من يتحاكمان اليه ، و ارى ان كان الاختيار يقع عموما على القضاة المسلمين).

لاشك ان الاسلام دين يدعو الناس الى تعاليمه ، الا ان القرآن قد نهى عن الجبر و الاكراه فى قبول الدين. و ليست كلمة ''اهل الذمة'' اى الرعايا المتمتعين بأمان الدولة الاسلامية و ذمتها و مسؤوليتها — لغير المسلمين بغير ما معنى ، اذ أنه من حقهم التمتع بحريتهم الدينية و المدنية ، و مسائل قانونهم للاحوال الشخصية لا ينفذ فيها قانون الاسلام ، سواء أكانت من قبيل النكاح و الطلاق و الوراثة و غيرها أو من القضايا الاجتماعية و المتفق عليها بينهم و بين غيرهم ، و بما أن السير انما تتناول بالبحث أمر الاجانب ، فقد جعل أهل الذمة موضوعا لها حيث لا بد من ذلك ، مع التصريح بأن الاجانب القادمين من الخارج لغرض السياحة و غيرها ، هم الآخرون يعدون داخلين فى اهل الذمة ان كانوا متحدين معهم فى الديانة. و فوق كل هذا فان ابواب كل المناصب — من أعلى وظيفة الى وزارة التنفيذ — مفتوحة فى وجوه غير المسلمين ، كما قد صرح بذلك الماوردى و ابويعلى و الفراء و غيرهم ، و قد كان الرسول صلى الله عليه و سلم نفسه بعث عمر بن امية الضمرى سفيرا له

الى الحبشة ”و ما كان قد اعتنق الاسلام بعد“.

و نتيجة لهذه السياسة السمحة للدولة الاسلامية نحو حقوق رعاياها من غير المسلمين فانها لم تشهد أية ثورة من قبل رعاياها غير المسلمين و الفتوح السريعة ايام الخلافة الراشدة أفضت بالجيوش الاسلامية الى اكثر بقاع قارات آسيا و افريقيا و اوربا فى سنة ٢٩ ه، فما كان المسلمون اذ ذالك اقلية فحسب، بل كانوا اقلية ضئيلة جدا من حيث عددهم و بعد ذلك بعشر سنوات نشبت الحرب الداخلية بشأن ما يتعلق بشهادة سيدنا عثمان رضى الله عنه و ظلت جارية الى غير سنة واحدة. فلا الرعايا البيزنطيون (الروم) سابقا و لا الفرس سابقا و لا غير هؤلاء و هؤلاء بذلوا محاولة لاسترداد حريتهم بالخروج على الدولة الاسلامية اثناء كل هذه المدة الطويلة، بل كان هؤلاء الذميون يؤثرون البقاء تحت حكم المسلمين على الرجوع الى حكامهم السابقين على اتحادهم معهم فى الديانة، باجماع المؤرخين على هذا الواقع التاريخى. و قد كان الأمر كذلك فى العهدين الاموى و العباسى على وجه العموم. فما السر فى كل ذلك — على ما ارى ما هو الا أن اهل الذمة كانوا يتمتعون بكامل الحرية حرية العبادة و الضمير و حرية الثقافة و العدالة.

المصادر لاحكام السير:

و لأن السير باب من ابواب الفقه و جزء من اجزائه، فما المصادر لقواعد السير الاسلامية الا عين مصادر الفقه و هى القرآن و السنة و آراء الفقهاء الاجماعية أو الفردية، على ان العهود الدولية قد اعترف بها مصدرا مشروعا واجبا للاتباع منذ عهد الرسالة فى هذا الشأن (كمعاهدة الصلح فى الحديبية مثلا). و مثل هذا المصدر انما يكون موضعا للاحترام والاتباع بين فريقى المعاهدة و الى بقاء المعاهدة قائمة، و لا يكون الا نظيرا بالنسبة للدول على اختلاف الزمان والمكان.

و هناك مصدر آخر هو السلوك المتماثل مثل امر سيدنا عمر رضى الله عنه لعماله على الحدود بأن التجار الاجانب اذا استوردوا سلعة، لا يؤخذ الجمرك منهم الا بعين النسبة التى يؤخذ بها الجمرك من التجار المسلمين فى بلادهم. و قد أقدم الامام محمد الحسن الشيبانى فى هذا الباب الى خطوة اكثر حيث يقول ان بلدا اجنبيا اذا كان تجار المسلمون او النساء فيه غير ملزمين باداء الجمرك، فبمثل هذا يعامل تجاره فى دار الاسلام. و كذلك جرت قواعد الاستئمات (تأشيرة الدخول) على اساس المساواة و السلوك المتماثل.

و جملة ما اريد بيانه، من غير أن اتعرض للتفاصيل، ان السير الاسلامية هكذا تصبح نظاما متطورا ناميا ملبيا لحاجات كل عصر بدل ان تكون نظاما متجمدا غير قابل للانماء، كما ان للفقهاء أن يعملوا بمبدأ:

"خذ ما صفا و دع ما كدر"

العقوبات لردع المعتدين:

و ما أحسن قول سيدنا عمر فى كتابه الى موسى الاشعرى "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" و السير — كسائر القوانين — هى الاخرى تنشئ الحقوق و الواجبات، لا يهمنا ههنا البحث فى نظام الفريق الثانى فى الدولة غير الاسلاميه، و انما يهمنا بيان العقوبات او الحدود التى تضع السير موضع التنفيذ تحتها.

ان اول شئ يحتاج اليه القانون فى نفاذه قوة الحكومة المادية الرادعة للمجرمين و المعتدين، و من الجدير بالذكر فى هذا الصدد الشرطة و الجيش و ما لهما من الوسائل المادية الاخرى. الا ترون ان كل فرد اذا اعتدى على حقوقه، يطرق باب المحكمة مستغيثا، فتجبر المحكمة الفريقين على الحضور لديها، ثم تصدر قضاء ها بعد

سماع دعوى هذا و دعوى ذلك عن نفسه ، تتولى تنفيذه فى حدود سلطتها (الدولة) ، سواء أكان قضاءها هذا بحق المسلم أم بحق غير المسلم. و الأمر الثانى أن المسئول عن تنفيذ القانون هو خشية الله و خوف عذاب الآخرة.

و الظاهر أن هذه العقوبة الرادعة المضاعفة من الجهتين المادية و المعنوية ، هى اكثر تاثيرا من اية وسيلة مادية مجردة. و لاشك أن خشية الافتضاح فى الدنيا عن طريق الجرائد و استنكار الرأى العام و خشية السلوك المتماثل — لاشك ان كل هذه الامور هى الاخرى قد أصبحت ذات أهمية متزايدة فى هذا الزمان ، اما المحكمة الدولية فلا تزال فى عالم الطفولة ، و لا تزال لعبة فى ايدى غير القادرين على القيام بأمرها. و اما جمعية الامم المتحدة فكان دستورها قد عطلها عن القيام بأمر عظيم. و ليس المسلمون هم الذين تولوا اختراع كل الادوات التافهة او الوسائل غير المهمة لتنفيذ القانون الدولى الجديد ، و ان كانت دولهم مشتركة فيها مساهمة فى وجوه نشاطها.

ان القانون الدولى توزع احكامه على ثلاثة أقسام: حالة الأمن ، و حالة الحرب ، و حالة الحياد ، و لا بد ههنا من الاكتفاء بالاشارة الى بعض الامور المتعلقة بهذه الاقسام:

الاستقلال والسيادة العليا

لا وجود فى العالم للحرية المطلقة غير المحدودة ، اذ هناك تقييدات طبيعية فمثلا أن الطفل لا يستطيع الحصول على القمر مهما حاولت أمه أن تأتى به تلبية لدعواته الصارخة. و هناك تقييدات منشؤها ما للآخر من الحقوق المتماثلة و فى امكانى و لاشك أن أقتل من أشاء و أسلب مال من أشاء ، الا أن امكانا كهذا يوجد كذلك لكل

شخص غيرى ، فانى مضطر بطبيعة الحال ألا أقتل أحدا كى لا يقتلنى احد. و هذه المبادئ تطبق على الامم و الدول كما تطبق على الافراد و الآحاد تماما.

و علاوة على هذه التقييدات الطبيعية و القائمة على المصلحة المشتركة ، هناك تقييدات قائمة على أساس العهود و الاتفاقيات تقبلها الدول و تذعن لاحكامها راضية حينا مكرهة حينا آخر . و كل هذه الامور تطبق على كل دولة بشرية ايا كان دينها و شريعتها .

و مبدئيا لا ينبغى ان تكون فى الدنيا اكثر من دولة اسلامية واحدة و ذلك ان المسلمين جميعا كعبتهم واحدة و قرآنهم واحد فيجب أن يكون لهم خليفة أو امام واحد ، و لكن من الممكن — كما يبدو للناظر فى كتب الحديث — أن توجد فى الدنيا أكثر من دولة اسلامية واحدة فى آن واحد ، ففى صحيح البخارى مثلا أنه لما نعى للناس النجشى فى اليوم الذى مات فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى عليه غائبا و معنى هذا انه كان مسلما و مع ذلك فكان مستقلا بأمره فعلا فى مملكته ، و هو لم يعترف برسول الله صلى الله عليه و سلم قائدا و اماما لنفسه فى الامور الدينية ، بل و فى الامور الدنيوية ايضا ، مع أن التاريخ لا يدلنا على شئ ما يثبت أن الأوامر كانت ترسل اليه من المدينة لادارة مملكته .

و هناك دول شبه مستقلة نعثر لها على اثر من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كان يحكم عمان — الجنوب الشرقى لجزيرة العرب — جيفر و عياذ ولدا الجلندى ، فكتب اليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم يخبرهما بأنهما اذا أسلما ، أقرا على ملكهما و الا ضمت ناحيتهما الى الدولة الاسلامية ، فاسلما فبعث اليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم عمرو بن العاص و من الممكن أن يسمى مندوبا ساميا بلغة عصرنا

الحاضر. و يذهب بعض المؤرخين الى أن عمرو بن العاص كان يأخذ الزكاة من المسلمين و يقضى بينهم على الطريق الاسلامى ، و اما بقية الامور فكان جيفر و عياذ مستقلين فيها استقلالا كليا.

و قد خرجت الى حيز الوجود اكثر من دولة واحدة فى بلاد المسلمين كأمر واقعى عن طريق الحروب الداخلية منذ القرن الاول الهجرى. فقد كانت هناك دولتان اسلاميتان فعلا دامتا لسنة واحدة بعد شهادة سيدنا عثمان الى عام الجماعة (عام الاتحاد) على عهد سيدنا معاوية و من الجدير بالذكر أن حكومة سيدنا عبد الله بن الزبير قامت فى الحجاز بعد ذلك على عهد بنى أميه. ثم ان الاندلس استقلت استقلالا كليا ايام حكم بنى العباس فى الشرق ، و من المؤسف ان الدول الاسلامية المستقلة أخذت تتزايد على مرور الزمان ، كأمر لا مندوحة عنه فلا بد مما ليس منه بد فان الفقهاء قبلوا الأمر الواقع فأصدروا فتاويهم بجواز وجود تلك الدويلات و على الرغم من ذلك فان المسلمين ظلوا يتطلعون الى الوحدة المتماسكة.

السلطة القضائية و حق الحكم

و فى هذا الصدد قد مر ذكر أهل الذمة و مر كذلك بيان ان الاجانب اذا دخلوا الدولة الاسلامية لغرض السياحة أو غيرها، لا يطبق عليهم قانون المسلمين و انما يطبق عليهم قانون اهل الذمة المتحدين معهم فى الديانة. و من المزايا الجديرة بالذكر ان لا فرق البتة بين الاعلى و الادنى و الشريف و الرذيل بموجب نظرية الاسلام و فكرته للعدالة ، حتى ان رئيس الدولة — كعامة سكان الدولة — خاضع لاحكام المحكمة العادية ، فقد ظل المسلمون منذ عهد الخلافة الراشدة الى عصرنا الحاضر يعدون من الوقائع العادية أن يقوم الحاكم المسلم بين يدى القاضى لاداء شهادة أو اقامة دعوى أو الدفاع عن نفسه فى

قضية عند الحاجة ، و ذلك فى نفس الدولة التى هو رئيسها. و مما لا مجال فيه للريب ان حاكما أو سفيرا اجنبيا اذا نزل ضيفا على الدولة الاسلامية ، فهو محترم يستحق كل حفاوة و تكريم ، و لكن يابى نظام الاسلام للعدالة الاعتراف بأنه فوق القانون و ان ذلك من المبادئ المعترف بها فى القانون الدولى الغربى اليوم.

السفارة :

ان الرسل (السفراء) لهم وجود فى المجتمع البشرى منذ عصر ما قبل التاريخ ، الا ان المسلمين هم أول من بدأوا أعمال السفارة بصفة منظمة رسمية و لم توجد فى اوربا الا بعد ذلك بنحو قرنين بلاط ولاة المقاطعات المتوارثين، لقد كان مندوبو خليفة بغداد — كما صرح بذلك امير على فى كتابه تاريخ أهل الشرق يسكنون فى كما كان مندوبو الولاة يقيمون فى بغداد كما ان كان مندوبو هؤلاء الولاة يسكنون فى بغداد بصفة دائمة .

و مما يتم عن طريق السفارة المعاهدات. و فى هذا الشأن هناك فرق اساسى بين الفكرة الاسلامية و الفكرة المسيحية ، و ذلك ان البابوات — و لا سيما البابا نيكولاس الرابع — قد افتوا بأن المسيحى لا يجب عليه و فاء وعد و لا حفظ عهد اعطاه احدا من غير اهل ديانته. اما الاسلام (القرآن) فقد جعل وفاء الوعد و حفظ العهد و اجبا على المسلمين سواء أكان ذلك الوعد أو العهد من بعضهم لبعض أو بينهم و بين غيرهم ، و قد شنع الغدر ايما تشنيع و اعتبره اثما عظيما و انذر من يرتكبه بعذاب الآخرة ، حتى لقد جاء فى حديث لرسول الله صلى الله عليه و سلم : ’’وفاء بغدر خير من غدر بغدر‘‘ أى أن وفاء العهد على رغم غدر الفريق الآخر خير من مقابلة الغدر بمثله .

الحرب :

اما قانون الحرب فلها قصة طويلة ، و من الكتاب المسلمين من قرره دواء ناجعا أو أخر علاج لأمراض المجتمع. ان مبدأه الاساسى أن ينجم قرن الفساد و لا تجاوز الحدود المعينة ، و أن القتل و سفك الدماء مباح الى حد لا مفر منه . و فى عهد الرسالة لا نعثر الا على نوعين من الحروب : دعاية و احتياطية ، على ان العدو لا يؤاخذ بجرائمه السابقة اذا اعتنق الاسلام.

و هنا لا بأس بذكر بعض التفاصيل الفرعية عن قانون الحرب فى الاسلام :

١ — لابد من اعلان الحرب . و اللازم — اذا امكن — ان يدعى العدو الى الاسلام عند بداية كل حرب. و الحرب لا تاثير لها فى ما يجب ادارته من الاموال منذ ذى قبل ، و من هنا فان اجنبيا اذا دخل دولتنا حال قيام الأمن و فى اثناء اقامته فيها نشبت الحرب بيننا و بين حكومة وطنه ، فلا بأس بمراقبته و لكن لا يجوز أن يقتل أو يحبس و لا أن يمنع الرجوع الى وطنه ، و له عند رجوعه فى مثل هذه الحال أن يحمل معه كل امواله و ممتلكاته ، كما انه بموجب حديث "السيف محاء للذنوب الا الدين" لا يلغى ما لهذا الاجنبى من الديون على افراد دولتنا" و ما الغنائم بحق شخصى لافراد الجيش الاسلامى ، ولكنها تجمع فى موضع ثم توزع على افراد الجيش بحيث لا يكون نصيب قائد الجيش أكبر من نصيب أى جندى آخر ، بل و فيها نصيب حتى لأولئك الجنود الذين كانوا فى الجيش و لكنهم ما ساهموا فى الحرب أو النهب ، و هنا لابد من ذكر حديث صحيح هو أن سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل و حمية و يقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله".

و مما يناسب المقام ذكره ان نبيا اذا لم يشرف على الحرب بنفسه و ترك امرها الى ملوك دنيويين ممن لا دين لهم و لا امانة فان الحرب لا تكون عليها مسحة من المرؤة و الانسانية. و من حسن حظ المسلمين ان نبيهم قاد الجيوش و باشر الحروب بنفسه و هو بذلك قد ترك لهم قدوة يجب على ملوك المسلمين و حكامهم اتباعها، كما انها فى الوقت ذاته مرحمة بالانسانية.

الحياد

ان كلمة ''الحياد'' المستعملة بكثرة فى عصرنا الحاضر، هى التى قد عبر عنها بمصطلح ''الاعتزال'' فى كلام العرب قبل الاسلام و فى القرآن و الحديث . . للمسلمين أن يتخلوا عن الحياد متى شاؤوا، على ان ليس لهم الشروع فى حرب قبل ان يعلنوا الغاء المعاهدة السابقة و يخبروا بذلك الطرف الثانى، و على المسلمين ان يوفوا بشرط الحياد ما داموا عليه. و فى القرآن امر ببقاء المسلمين على الحياد ايام قيامه حتى و لو كان بعض افرادهم يعذبون و يضطهدون فى الدولة المعاهدة''، و هذا امر لا يقضى منه العجب و لا نظير له فى أى قانون دولى آخر.